ملاحظات حول مذكرة تدريسية
بعنوان "المدخل إلى قواعد الفقه المالي"

مقدمة إلى

الاجتماع الحادي عشر لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي بجامعات المملكة، والذي ينظمه معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة في الفترة من ١٢–١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٢–٢٣ إبريل ٢٠١٣م

دكتور

محمد محمد سيد أحمد عامر

أستاذ مشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

وكلية الشريعة والقانون بالقاهرة بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد.

فأتقدم بخالص الشكر والتقدير لجامعة الملك عبدالعزيز، ممثلة في معهد الاقتصاد الإسلامي، والقائمين عليه، وكذا جامعة الملك خالد، ممثلة في كلية الشريعة وأصول الدين، والقائمين عليها، على إتاحة الفرصة للحضور وإبداء بعض الملاحظات حول المذكرة التدريسية، والتي عنوانها " المدخل إلى قواعد الفقه المالي"، والتي أعدها فضيلة أ.د. علي أحمد الندوي، والتي ستعرض في الاجتماع الحادي عشر لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي بجامعات المملكة، والذي ينظمه معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة في الفترة من ١٢-١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٢-٢٣ إبريل ٢٠١٣م.

وأقول بعد حمد الله تعالى أن المذكرة اشتملت على كثير من الإيجابيات الجديرة بالاهتمام، لعلى أهمها:

١ – استقراء لعدد كثير ومهم من القواعد الفقهية المتعلقة بالفقه المالي.
٢ – ربط كثير من القواعد الفقهية التي وردت بالمذكرة بالتطبيقات المعاصرة.
٣ – قوة التوثيق، والرجوع إلى المصادر الخاصة بالفن.
٤ – اشتمالها على توجيهات واقتراحات هامة.

ولما كان الكمال لكتاب الله فقط، وانطلاقا من كون العلم رحم بين أهله، فثمة ملاحظات وخواطر حول المذكرة، هي في أغلبها اجتهادات ووجهة نظر، وقد تقرب من الاستفسارات، وهي:

١- أن عنوان المذكرة محل استفسار، ذلك أن الإضافات الواردة في العنوان تفيد التخصيص، وهذا يوحي بأن القواعد الواردة في المقرر خاصة بالفقه المالي دون غيره، وهذا ليس صحيحا.

وحسنا أن يكون العنوان هو ما قررته لجنة المناهج أصلا للمقرر، وهو " قواعد الفقه في المعاملات المالية "، وقد فهمت هذا العنوان من مقدمة البحث وفق ما قال الباحث – حفظه الله –، بل الأحسن أن يكون العنوان " قواعد الفقه وتطبيقاتها الاقتصادية"، خاصة أن الاقتصاد الإسلامي لا يرتبط فقط بالمعاملات، بل إن الزكاة، وهي من العبادات، ترتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد، و كذلك أبواب السير والجهاد وغيرها من أبواب الفقه، فلم إذا أن تكون القواعد الفقهية الخاصة بالفقه المالي فقط ؟

٢- أن المحتوى كان يجب أن يوضع طبقا لتوصيف أعد سلفا للمقرر، يبين أهدافه، وآليات، وسبل تدريسه، وذلك حتى يتسنى لمن يقرأ المحتوى أن يحكم على مدى قدرته على تحقيق الأهداف المأمولة، وغير ذلك . ويلاحظ أن ما أطالب به ليس مستغربا، بل هو يمثل الجودة وفق ما يحدث في الجامعات السعودية، وطبقا للنموذج المعد من قبل الهيئة الوطنية للقياس والتقويم.

٣- أن القسم النظري، والذي عنوانه " مقدمات ممهدات ولمحات عن بداية القواعد وتطويرها "، ورغم عظيم العلم الوارد في هذا القسم، إلا أنه يرد عليه ما يلي:

أ- أنه دراسة بحتة في علم قواعد الفقه بصفة عامة، وكان الأولى أن المادة العلمية الواردة في القسم الثاني هي التي تمثل القسم النظري، ثم تأتي التطبيقات المعاصرة لهذه القواعد في القسم الثاني.

ب – أن تقدير مدى الحاجة إلى القسم النظري وفق ما جاء في المذكرة لا تكون إلا بعد معرفة حالة وأوصاف الدارس لهذا المقرر، وهل سبق له دراسة علم القواعد الفقهية أم لا ؟ وهل درس علم قواعد الفقه كمتطلب سابق ؟

٤– أن ثمة دراسات سابقة كثيرة ومتعددة بخصوص الأمر، بل قد ذكر فضيلته بعضها ص ٤٥، وكان الأولى عقد مقارنة بها، وبيان الجديد. كما أن التعليق على بعضها ص٤٦ سماعا باحتمال أنها محدود النطاق في محتواها العلمي يتطلب إعادة النظر لما فيه من أثر على الموضوعية.

وفي النهاية هذه ملاحظات أقرب إلى الاستفسارات بغية النقاش النافع، داعيا الله تعالى للباحث وللمجتمعين وللإدارة التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتور محمد محمد سيد أحمد عامر
أستاذ مشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد
وكلية الشريعة والقانون بالقاهرة بجامعة الأزهر